



100



أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

أولاً: السياق والمنهجية

في إطار الأدوار والصلاحيات المنوطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى ظهير فاتح مارس 2011. والتمثلة أساساً في زيارة أماكن الاحتجاز باعتبارها من بين أهم هذه الآليات التي جاءت لتعزيز مجال مراقبة أوضاع السجون وحماية حقوق السجناء، (الفقرة الأولى من المادة 11 من هذا الظهير).

وفي سياق تقييم وضعية السجون والسجناء انطلاقاً من التقرير الذي أعده المجلس الاستشاري سابقاً سنة 2004 المحين سنة 2008 ومتابعة ومراقبة هذه الأوضاع للوقوف على مدى احترام حقوق هذه الفئة وطبيعة الانتهاكات التي قد تطالها، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد شكل فريق عمل تحت إشراف المجموعة الدائمة لرصد الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان التابعة له للقيام بزيارة 15 مؤسسة سجنية بناء على معايير محددة ومتعددة وانطلاقاً من منهجية تتلاءم والقواعد النموذجية لزيارة أماكن الاحتجاز وتقنيات الزيارة المتعارف عليها دولياً، مع استحضار ثلاثة أهداف رئيسية:

- خلق جو من الثقة والتعاون مع مدير المؤسسة السجنية (الجهوي والمحلي) والموظفين العاملين بها؛
- اكتساب ثقة النزلاء وتحسيسهم بأهمية الزيارة في تحسين أوضاعهم والدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس عبر هذه الزيارات في حماية حقوقهم والحد من الانتهاكات التي قد تطال هذه الحقوق؛
- الحصول على أكبر عدد من المعلومات والتفاصيل والشهادات والتصريحات الدقيقة التي تساعد على بلورة تقرير موضوعي ومحايدين عن أوضاع السجون والسجناء.

ثانياً: المنطلقات والمقاربات

1. المنطلقات

- خلاصات التقرير السابق والوقوف على أهم الخطوات والإجراءات التشريعية والإدارية والتنظيمية والتدبيرية المتخذة أثناء المدة الفاصلة بين التقريرين والتي من شأنها تحسين وضعية السجون والحد من انتهاكات حقوق السجناء؛
- الوقوف بشكل موضوعي ومحايدين على الانتهاكات التي قد تمس حقوق السجناء وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لوقوع هذه الانتهاكات؛
- تقديم مقترحات وتوصيات بخصوص اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقائية استباقية، وتدابير عملية لمعالجة الإشكالات التي تمت معابقتها والتصدي للانتهاكات التي تم الوقوف عليها.

2. المقاربات

تم اعتماد المقاربة التشاركية في القيام بالزيارات حيث انطلق تنظيم الزيارات بتنسيق وبشراكة مع كل من:

- اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإدماج السجناء؛
- المرصد المغربي للسجون في كل من سجن وجدة، الناظور والحسيمة.
- قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ العقوبة التابعة لدائرة اختصاصهم المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها؛

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

ثالثا: الإطار المعياري

1. على المستوى الدولي

واعتمد أساسا على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على اعتبار أنها تشكل بالدرجة الأولى قواعد دنيا تضع إطارا أساسيا لما يعتبر دوليا خير القواعد العملية في معاملة السجناء، كما تشكل في ذاتها حوافزا على بذل الجهود باستمرار من أجل التغلب على الإكراهات العملية، وتتغذى وتتطور بالتالي من خلال التجربة والممارسة، وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها وبعض الاتفاقيات التي تنص على معايير خاصة تهتم النساء والأطفال في نزاع مع القانون والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. على المستوى الوطني

ويهم مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالسجون ومعاملة السجناء، سواء النصوص العامة منها (الدستور وقانون المسطرة الجنائية) التي تتضمن مقتضيات تتصل إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالسجون والسجناء، وإطار خاص يقصد به النصوص ذات الصلة المباشرة والحصرية بتنظيم المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء (قانون 23/98، المرسوم رقم 2.00.485، الظهير رقم 1.08.49 وكل المراسيم الأخرى ذات العلاقة).

رابعا: دعوات الزيارات

إعداد استمارات وإرسالها إلى المندوبية قصد تعبئتها؛ تضمنت معطيات ومعلومات حول المؤسسات السجنية وبنياتها التحتية وعدد الساكنة السجنية بها ووسائل التأطير والتسيير الإداري والخدمات المقدمة للسجناء؛ وضع قاعدة بيانات لتسهيل تجميع المعطيات بخصوص جميع المؤسسات السجنية بالمغرب؛ وإعداد بطاقة تقنية إجمالية خاصة عن جميع المؤسسات السجنية وبطاقات تقنية فردية عن كل مؤسسة على حدة.

خامسا: خلاصات وملاحظات

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخلاصات والاستنتاجات العامة التالية التي أسفرت عنها الزيارات الميدانية والمقابلات وجلسات الاستماع إلى السجناء والسجينات على الشكل التالي:

1. على مستوى تدبير وتسيير المؤسسات السجنية

وعلى الرغم من أن المجلس يسجل باستحسان الجهود التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال إصلاح وترميم بنايات السجنية وتشبيد أخرى، وفي مجال محاربة الفساد داخلها إلا أنه يلاحظ ترجيح أعمال السياسة الأمنية على حساب أمن وأمان السجناء وعلى حساب تحييب السجناء سوء المعاملة بالإضافة إلى الإفراط في استعمال كل ما يخوله لها قانون 23/98 والمرسوم التطبيقي له من حق اتخاذ تدابير تأديبية، وأمام غياب وضعف رقابة فعلية ومستمرة من طرف الآليات الرقابية سواء الإدارية منها أو القضائية فإن المجلس يبيد الملاحظات التالية:

■ إستمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون موضوع الزيارة من طرف موظفي المؤسسات السجنية في حق النزلاء، وهو ما يشكل خرقا للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية ولكل الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تصنفها كضروب للمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، ومن أهم مظاهرها: الضرب بالعصا والأنايب البلاستيكية (التيو) والتعليق بواسطة الأصفاد في أبواب الزنازن لمدة طويلة واستعمال الفلقة وغرز الإبر والصفع

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

والكي والركل بالأرجل والتجريد من الملابس على مرأى من السجناء، فضلا عن السب والشتم وإستعمال عبارات تحط بالكرامة الإنسانية للسجين. وقد سجلت هذه التجاوزات في أغلب السجون التي تمت زيارتها، مع اختلاف حدتها من سجن لآخر، باستثناء سجنى إنزكان والداخلة الذين سجلت فيهما حالات قليلة جدا؛

- الغلو في استعمال السلطة التقديرية في تفسير أفعال وتصرفات المعتقلين وتكييفها على أساس أنها تهدد أمن المؤسسة. مما يؤدي إلى حرمان المعتقلين من بعض الحقوق كإدخال بعض المواد الغذائية أو إلى إتلافها وإتباع سياسة العقاب الجماعي في حالة وقوع تظلمات جماعية أو تمردات بالسجون؛
- التعسف في استعمال الترحيل الإداري كوسيلة للتأديب في مواجهة المعتقلين (معتقلي السلفية الجهادية)؛
- استمرار تعريض السجناء والسجينات لسوء المعاملة من طرف بعض أطر وموظفي المندوبية مع عدم إعمال وسائل البحث والتحري في الشكايات ذات الصلة التي يتقدم بها المعتقلون في مواجهة بعض الموظفين. بمن فيهم الموظفين الصحيين أو تلك التي تنسرب عبر وسائل الإعلام أو تقارير الجمعيات؛
- عدم احترام التدرج في إيقاف العقوبة التأديبية احتراماً لمبدأ تناسب المخالفة مع نوع الإجراء التأديبي ووضع المعتقلين في الزنازن التأديبية مباشرة مع تطبيق أقصى مدة في حق البعض منهم؛
- عدم استعمال آليات رقابة وتفتيش فعالة من أجل القضاء على مظاهر الفساد التي تعرفها بعض المؤسسات بتفاوت درجاتها؛
- غياب مقاربة إدماجية في التعاطي مع الخدمات وبرامج التربية والتكوين.

2. على مستوى عدم تفعيل القوانين والمساطر والتدابير

بالرغم مما نسجله من نقاط القوة على مستوى التشريع الجنائي إلا أن عدم تطبيق بعض المقتضيات القانونية أو سوء تدبيرها وتنفيذها في غياب رقابة حقيقية ومتابعة فعالة من طرف أجهزة الرقابة القضائية التابعة لوزارة العدل، يؤدي إلى المساس بحقوق السجناء. بمختلف فئاتهم وبهذا الصدد نقدم الملاحظات التالية:

- عدم ترشيح الاعتقال الاحتياطي مما يعد وبشكل مباشر المسؤول عن ظاهرة الاكتظاظ؛
- البطء في إصدار الأحكام مما يعد مساسا بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون؛
- عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج المقيّد بشروط (المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية) مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه المقتضيات، فضلا عن عدم الاستجابة لمعظم الطلبات المقدمة بهذا الخصوص (الاستجابة لحالتين فقط سنة 2011)؛
- عدم تفعيل مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية والتي تهّم الجرائم المعاقب عليها بستين أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، حيث يوجد 14522 سجيناً محكوماً بسنة فأقل، منهم 9228 محكوماً بستة أشهر فأقل إلى حدود 30 أبريل 2012؛
- إشكالية تدبير الترحيل القضائي المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب السادس من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات
- السجنية المتعلق بحركة المعتقلين والذي تعطى فيه الصلاحية للنيابة العامة وفق القواعد المنصوص عليها في المسطرة الجنائية وما تطرحه هذه الإشكالية في ارتباط مع عدم توفر وسائل النقل والموارد البشرية الكافية من بطء في المحاكمات والمساس بضمانات المحاكمة العادلة؛
- عدم تفعيل آليات الرقابة القضائية بالرغم من تنصيص المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية على زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك للتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي ومبررات اعتقالهم مع إمكانية توجيه توصيات بهذا الخصوص لقاضي التحقيق، إلا أن ما تمت ملاحظته خلال الزيارات أن أغلب السجون لم تتم زيارتها من قبل رئيس الغرفة الجنحية خلال سنة 2011 بالنسبة للمؤسسات السجنية التي تمت زيارتها باستثناء سجن عين قادوس بفاس الذي سجلت به ثلاثة زيارات خلال سنة 2011؛
- عدم انتظام زيارات اللجان الإقليمية والمنصوص عليها في الفصلين 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية لأغلب المؤسسات السجنية.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

3. على مستوى عدالة الأحداث

بالرغم من أن المغرب عمل على احترام جل التوجيهات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والقواعد التوجيهية ذات الصلة وضمنها في مقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي أجمعت كل الأطراف على أنها اعتمدت مقارنة حتمية بخصوص معالجة وضعية الأحداث في نزاع مع القانون مراعية في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، فإن المجلس يبدي الملاحظات التالية:

■ عدم تفعيل مقتضيات المادة 460 التي تنص على أنه: "يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه؛

■ عدم وجود شرطة أو مخافر متخصصة في البحث في قضايا الأحداث؛ واعتماد الاحتفاظ بالحدث كقاعدة وليس كاستثناء بجميع المخافر؛

■ عدم وجود نواب لوكيل الملك مختصون في قضايا الأحداث كما هو منصوص عليه في القانون، حيث يتم تكليف أي قاض من قضاة النيابة العامة بقضايا الأحداث، دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الفئة المنصوص عليها في القانون؛

■ عدم توفير إمكانيات لضمان عدم إيذاء الحدث (تغذية، تطبيب، مساعدة نفسية واجتماعية...)

■ عدم إخبار الأولياء بالتدبير المتخذ في بعض الحالات، وحتى في حالة الإخبار، لا يقع احترام حقهم في الاتصال بالحدث؛

■ بالرغم من أن وضع مخافر الشرطة تحت المراقبة الفعلية للنيابة العامة يعتبر أهم ضمانة للحدث، فإنه نادرا ما تتم ممارسة هذه الرقابة على النحو الذي توخاه المشرع مما يحتمل معه تعرض الطفل للإيذاء؛

■ عدم اللجوء إلى مساطر الصلح في الجرح التي يرتكبها الأحداث إلا نادرا؛

■ نادرا ما تتقدم النيابة العامة بملتمسات التسليم للأولياء أو تغيير الإيداع بالسجن بتدبير آخر من طرف القضاة أو المستشارين المكلفين بالأحداث (المادة من 501 إلى 504 من قانون المسطرة الجنائية)، ولو تم سلك مثل هذه المساطر لاستفاد العديد من الأحداث المعتقلين الذين غالبا ما تصدر في حقهم عقوبات بمدد أقصر من تلك التي قضوها فعليا بالسجون (السجن المحلي بأسفي ومركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء).

إن تغيير التدابير، وخاصة استبدال الإيداع بالسجن بالإيداع بمركز لحماية الطفولة، لا يقع تنفيذه على الفور أو لا يقع إطلاقا، إذ كثيرا ما يلاحظ أن الأحداث المستفيدين من هذه المساطر ينتظرون طويلا بالسجون قبل وقوع التنفيذ.

4. على مستوى باقي الفئات الهشة

1.4. النساء السجينات

بالإضافة إلى الوضعية العامة للسجون والانتهاكات التي تظال حقوق السجناء والسجينات بصفة عامة، فإن النساء، ولاعتبارات اجتماعية وسوسيوثقافية، يعانين بدرجة أكبر من المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة (السب والنعوت بنعوت بدئية ومهينة) بدءا من مخافر الشرطة وانتهاء بالسجن من طرف بعض المشرفات على المعامل الخاصة بهن وخصوصا اللواتي اعتقلن بسبب الفساد أو الخيانة الزوجية.

كما أن النساء اللواتي وضعن مواليدهن أثناء مدة الاعتقال واللواتي لا معيل لهن يعتمدن على الإعانات الشخصية لبعض الموظفين أو إدارة السجن في بعض الحالات لإعالة أطفالهن وتوفير الألبسة لهم... الخ كما لاحظ المجلس عدم سعة الفضاء المخصص لهن في مجموعة من السجون وعدم توفر أماكن للحضانة ولترفيه لأطفالهن. وحتى وإن وجدت فهي لا تتوفر على التجهيزات اللازمة.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وفي ارتباط مع نفس القضية فإنه وبعد انتهاء المدة المسموح بها للاحتفاظ بأطفالهن يضطرون إلى التخلي عن أطفالهن لفائدة أشخاص قد يستعملونهم في التسول و أمور أخرى أو يودعون بالخيريات... خصوصا في حالة عدم وجود أقرباء أو تنكر هؤلاء لهم. مما يحيلنا على إشكال أساسي وهو عدم توفر نظام فعال لكفالة هؤلاء الأطفال و ضمان حمايتهم ووقايتهم من كل المخاطر المحتملة.

2.4. المصابون بالأمراض العقلية والنفسية

- إن التشريع الجنائي المغربي يتعامل مع هذه الفئة على أساس التمييز حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة أو جريمة، إذ ينص الفصل 134 من القانون الجنائي المغربي على إيداع كل مرتكب لجنحة أو جنحة تبيين أنه وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كان في حالة يستحيل معها الإدراك أو توفر الإرادة بسبب خلل في قواه العقلية في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، بينما مرتكبي المخالفات يتم تسليمهم إلى السلطة الإدارية إذا ثبت إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية؛ والحال أنه يتعين إعمال نفس مقتضى الإيداع بمؤسسة علاجية في حق مرتكب المخالفة وذلك من أجل إخضاعه أيضا لمراقبة طبية وتمتعه بالعلاج الضروري؛
- عدم مراعاة مبدأ تفريد التدابير الجزائية على أساس قياس مدى خطورة مرتكبي الأفعال الجرمية على أنفسهم وعلى النظام العام من عدمها وملاءمة التدبير الجزائي مع حالتهم؛
- عدم احترام مقتضيات الفصل 134 على علته واستمرار إيداع مرتكبي الأفعال الجرمية المصابين بمرض نفسي أو عقلي بالمؤسسات السجنية، إما بسبب طول إجراءات التحقيق أو المحاكمة وإما بسبب عدم تفعيل وبطء إجراءات تنفيذ الأوامر بالإيداع بالمؤسسة العلاجية في حق هؤلاء؛
- عدم توفر أطباء نفسيين يباشرون متابعة حال هؤلاء أثناء إيداعهم بالمؤسسة السجنية؛
- عدم احتساب مدة العلاج من مدة العقوبة في حالة المسؤولية الناقصة لشخص مرتكب لجريمة وموجود بمؤسسة علاجية أثناء التحقيق وتم استئناف المتابعة ضده و صدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية .

5

3.4 . الأشخاص ذوو الإعاقة

من أهم الملاحظات التي تهم وضعية هؤلاء داخل المؤسسات السجنية هي:

- عدم توفير الولوجيات داخل هذه المؤسسات؛
- عدم توفر بعض السجناء المنتمين لهذه الفئة على الكراسي المتحركة، مما يعيق حركة هؤلاء و يقيدوا ويحرمهم من العديد من الحقوق كالتحرك بسهولة داخل الزنازن و التمتع بالفسحة واستعمال مرافق النظافة؛
- عدم توفر متخصصين في لغة الإشارات بالمؤسسات السجنية من أجل تسهيل عملية التواصل بالنسبة للصم والبكم سواء مع السجناء أو الإدارة السجنية أو مع العالم الخارجي .

4.4. السجناء الأجانب

إذا كان الأساس أن هذه الفئة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي السجناء، يسجل المجلس أنه، بالإضافة إلى الانتهاكات المباشرة والغير المباشرة التي تمس هذه الحقوق بصفة عامة، فإن:

- السجناء الأجانب يعانون من انتهاكات أخرى خاصة تقوم على التمييز على أساس اللون من طرف السجناء أنفسهم ومن طرف الإدارة أحيانا بالإضافة إلى ضعف التواصل والاتصال بالعالم الخارجي بل وانعدامه في بعض الحالات بسبب عائق اللغة وعدم التوفر على إمكانية الزيارة خصوصا بالنسبة للأفارقة جنوب الصحراء الذين لا يستطيعون الاتصال بسفارات بلدانهم إما بسبب عدم التفات هذه الأخيرة إليهم بالرغم من إشعارها من طرف السلطات المغربية أو بسبب عدم الإشعار بسبب الإهمال وعدم الإكتراث؛
- عدم استفادتهم من البرامج التكوينية بسبب المعوقات السابقة الذكر؛
- عدم توفير الإرشاد القانوني لهم من أجل ضمان محاكمتهم محاكمة عادلة.

أزمة السجنون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

5.4. المدمنون والمصابون بأمراض مزمنة

حسب معطيات حصل عليها من طرف المندوبية العامة لإدارة السجنون، فإن عدد المعتقلين في إطار قضايا ترويج واستهلاك المخدرات تصل نسبتهم إلى 37.25 في المائة، وهي فئة من السجناء تعاني الإدمان. مما يعد مشكلا أساسيا تقتضي معالجته بتدخل كل الأطراف المعنية ونسجل أن التدابير الزجرية التي اتخذتها المندوبية في حق الموظفين المتورطين في تسريب المخدرات إلى داخل السجنون هي تدابير غير كافية بل يلزمها تدابير أخرى مصاحبة تتمثل في توفير مراكز العلاج من الإدمان وتوفير ظروف التأهيل لهؤلاء المدمنين.

كما أننا لاحظنا عدم العناية الكافية وضعف الأطر الطبية ووسائل العلاج الأولية الخاصة بالسجناء والسجينات المصابين بالأمراض المزمنة. والتي تستدعي حالاتهم الاستشفاء في مؤسسات استشفائية عمومية والتدخل باستعمال من أجل إنقاذ حياتهم عبر إخضاعهم لعلاج خاص كما هو الحال بالنسبة للمصابين بداء السيدا أو القصور الكلوي أو مرض السرطان... الخ مما يظهر ضعف التواصل بين الجهات المعنية ذات الاختصاص سواء المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو المؤسسات الاستشفائية التي ترفض في غالبية الأحيان استقبال مثل هذه الحالات بسبب عدم توفر الأسرة من جهة وعدم تخصيص ميزانيات كافية لضمان الحق في العلاج والتطبيق والأدوية خصوصا بالنسبة للسجناء الذين لا يتوفرون على مصادر العيش الضرورية.

5. على مستوى الاختلالات التشريعية

إن بناء سجون جديدة أو الزيادة في الطاقة الاستيعابية لسجون أخرى لا يمكن أن يكون وحده حلا ناجعا لإصلاح وضعية السجنون وتحسين وضعية السجناء بل يتعلق الأمر كذلك بإصلاح منظومة السياسة الجنائية وكل التدابير المواكبة لها. ولعل من أبرز الإشكالات التي تعاني منها المؤسسات السجنية هي ظاهرة الاكتظاظ بصفتها تشكل أساسا للعديد من الانتهاكات الخطيرة التي تطل على مجال الخدمات، الصحة، النظافة التغذية والأمن من جهة وإعادة التأهيل من جهة أخرى. وبالتالي فإن معالجة أوضاع السجنون والسجناء يتطلب إصلاحا قانونيا وقضائيا يجب أن يكونا في قلب القضايا الكبرى التي يتناولها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

1.5. بخصوص قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي

نسجل مجموعة من الاختلالات ذات الصلة بتطبيق قانون المسطرة الجنائية مع ما يترتب عن تلك الاختلالات من نتائج، يمكن تركيزها بشكل عام في:

- إشكالية السلطة المشرفة على تسيير المؤسسات السجنية والتي تطرحها المادة 608 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تلزم هذه المادة قضاء مدة الاعتقال سواء كان احتياطيا أو نهائيا بسجون تابعة لوزارة العدل، في حين أن السلطة التي تشرف فعليا وبمقتضى ظهير رقم 1.08.49 على تسيير السجنون حاليا هي المندوبية العامة لإدارة السجنون وإعادة الإدماج وهذا في حد ذاته يطرح إشكالا قانونيا كبيرا يجب تداركه؛
- محدودية وعدم فعالية الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبات واقتصاره على التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجل الاعتقال، المنصوص عليه في المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية؛
- صعوبة حصول المكربين على شهادة تثبت عوزهم، والتي تعفيهم من تنفيذ مدة الإكراه البدني، كما هو منصوص عليه في المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية؛
- اعتبار الآجال المحددة لممارسة الحق في مسطرة رد الاعتبار بحكم القانون أو رد الاعتبار القضائي من العوائق الأساسية في وجه إدماج السجناء داخل المجتمع بعد إنهاء عقوبتهم، وأحد العوامل التي تؤدي إلى حالات العود وتكرس الوصم تجاههم من طرف المجتمع؛
- عدم تصدير القانون الجنائي بأهم المبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسة الجنائية من أجل ملاءمة نظام الجزاءات والعقوبات الذي أصبح في العديد من جوانبه لا يتماشى مع التطورات المجتمعية؛

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

- عدم اعتماد التشريع الجنائي الحالي على نظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية خصوصا في الجرح التي لا تتعدى العقوبة الحبسية فيها خمس سنوات؛
- عدم إعمال مبدأ الانصاف والمساواة والشرعية في تعريف المسؤولية الجنائية والمسؤولية الجنائية الناقصة بالنسبة لمرتكبي أفعال جرمية ثبت أنهم قاموا بها وهم في حالة نفسية أو عقلية أو لا إرادية تمس بتمييزهم عند وقوع الجريمة.

2.5. بخصوص القانون رقم 23/98 ومرسومه التطبيقي

- عدم وجود تصدير يتضمن المبادئ التوجيهية العامة لحقوق السجناء في هذا القانون؛
- حرمان المعتقلين من تقديم مطالب جماعية وتعريضهم لإجراءات تأديبية من طرف المشرفين على المؤسسة السجنية حسب المادة 99 من قانون 23/98؛
- وجود غموض في المادة 66 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23/98 على مستوى تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدبير المتخذ في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية؛
- محدودية الأنشطة المسموح بها للجمعيات واقتصرها على المناسبات وتقييدها بموافقة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التطبيقي، مما يقلص من دور هذه الجمعيات في المساهمة في إعادة إدماج السجناء من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية، وما تقدمه من ملاحظات وتوصيات ودعم فعلي يمكن أن يساعد السلطات على القيام بمهمة توفير بيئة مادية ملائمة من جهة وتحسين شخصية السجناء. مما يسهل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؛
- غياب معايير واضحة تستند إليها المؤسسة السجنية في الوقوف على حسن السلوك من أجل اتخاذ تدابير تشجيعية كما هو منصوص عليه في المواد من 32 إلى 34، وكذا غياب رقابة على طرق وظروف اتخاذ هذه التدابير خصوصا أنها تدابير تهم اقتراح تغيير نظام الاعتقال أو الترحيل أو الترشيح لاستفادة من العفو أو الإفراج المقيد بشروط أو منح الرخص الاستثنائية مما يساهم في ضعف تفعيل هذه التدابير وعدم استفادة السجناء منها بشكل فعال يخدم الهدف الأساسي المتعلق بإعادة الإدماج.

6. خلاصة خاصة بالميزانية

ان كل الملاحظات والخلاصات المتعلقة بأوضاع السجون والسجناء تحيل على ضرورة وضع استراتيجية تعتمد على مقاربات مندمجة تعتمد أساسا على سياسة جنائية واضحة وسياسة تديرية فعالة وكل ذلك يبقى رهينا بوضع سياسة مالية أيضا تنطلق من تحديد المتطلبات وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية. فكل المشاكل يتوقف حلها على توفر ميزانية كافية لتدبير وتفعيل البرامج والتدابير والآليات الكفيلة بتحسين أوضاع السجون ووضع السجناء.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

سادسا: توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أ. على المدى القريب

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن أجل حماية حقوق السجناء والسجينات يرفع توصياته كالتالي:

أ.أ. توصيات موجهة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

أ- على مستوى المعاملة

- يؤكد المجلس على توصياته السابقة بشأن تحقيق المساواة في التعامل مع السجناء والسجينات وعدم التمييز بينهم على أي أساس كيفما كان؛ وإعمال مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم التطبيقي للقانون 23/98، وخاصة عدم استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة؛ أو استعمال وسائل الضغط كالأصفاد والقيود وقميص القوة إلا في الحالات الاستثنائية التي يأمر بها مدير المؤسسة تلقائيا أو بناء على تعليمات الطبيب إذا لم تكن هناك وسائل أخرى وعدم اللجوء إلى نظام العزلة كإجراء تأديبي انتقامي، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا؛
- احترام مسطرة تقديم الشكايات والتظلمات والمنازعات التي يتقدم بها المعتقلين طبقا للمادة 98 من قانون 23/98؛
- تقوية دور هذه الآلية بما يضمن حق الطعن والمنازعة للمتضررين في القرارات التأديبية واحترام الاجال المخصصة لذلك وحققهم في تعيين من يؤازرهم امام اللجنة المخصصة للبت؛
- محاربة كل الممارسات غير السليمة من ابتزاز ورشوة وتهديد والتي يعاني منها السجناء والسجينات مقابل الاستفادة من حقوق أقرها لهم القانون (الزيارة، استعمال الهاتف، مقابلة المدير، العلاج خارج السجن، إلخ)؛ عن طريق تفعيل آلية التفتيش والتأديب الداخلية
- تسهيل ولوج جمعيات المجتمع المدني إلى المؤسسة السجنية وتوسيع الشراكة معهم بما يضمن تفعيل دورها في التحسيس ونشر ثقافة حقوق الإنسان والإسهام في تأهيل القدرات البشرية المشرفة بشكل مباشر على تسيير المؤسسات السجنية.

ب- على مستوى المنشآت والبنيات

- تسريع إجراءات إغلاق السجن المحلي عين قادوس في فاس؛
- حذف الفاصل المحدث بقاعة الزيارة بالسجن المحلي بالعيون؛
- القيام بالإصلاحات والترميمات الضرورية في السجون المترهلة وغير المصانة؛
- عدم الاقتصار على فضاء واحد للزيارات المشبكة في سجن الأوداية بمراكش، لأن الزيارات بهذا الشكل تدخل في باب الإجراءات التأديبية؛
- توسيع فضاء الفسحة المخصص للمرضى والتابع للمصحة في سجن الأوداية بمراكش؛
- الأخذ بعين الاعتبار الولوجيات المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة من السجناء في تصاميم بناء المؤسسات السجنية الجديدة مع إخضاع تصاميم بنائها إلى نظام تصاميم التهيئة والتعمير واحترام المعايير الدولية المتعارف عليها في بناء هذه المؤسسات.

ج- على مستوى الموارد البشرية

- توفير الأطر الموظفة حسب معدل التأطير المعمول به دوليا بقياس حارس لكل 3 سجناء؛
- تأهيل موظفي المؤسسات السجنية وتقوية قدراتهم في التكوين في مجال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وأساسا في مجال حماية حقوق السجناء وإعمال نظام تشجيعي لهم (جوائز التقدير السنوية، التكريم....)؛
- خلق نظام تعويضات جزافية عن السكن الوظيفي لفائدة العاملين في المؤسسات السجنية الذين لا يتمتعون بالسكن الوظيفي.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

د- على مستوى الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية

- إيلاء أهمية أكبر للأنشطة الاجتماعية والترفيهية والرياضية لفائدة النزلاء، من خلال تشجيع السجناء ذوي المواهب والكفاءات في المجالات ذات الصلة، وتمكين الجمعيات المهتمة من تنظيم هذه الأنشطة؛
- توفير فضاءات للعبادة بجميع المؤسسات السجنية والسماح بارتدادها في كل أوقات الصلاة وطيلة شهر رمضان.

هـ- الفسحة

يؤكد المجلس توصيته السابقة القاضية باحترام القانون وضرورة تمتيع جميع السجناء بدون استثناء من الفترة المخصصة للتعرض لأشعة الشمس والفسحة يومياً لمدة زمنية لا تقل عن ساعة مع تمتيعهم بها خلال أيام العطل.

و- على مستوى توفير الخدمات

التطبيب

- يعيد المجلس تأكيده على ضرورة تفعيل توصياته السابقة، وخاصة تلك المتعلقة بإسناد العناية الصحية بالمؤسسات السجنية لوزارة الصحة؛ ووضع برامج لعلاج المدمنين على المخدرات وتوفير مراكز للعلاج من الإدمان؛ وتوفير خدمات الطب النفسي في كافة السجون، كما يوصي بما يلي:
- تشجيع مبادرات المجتمع المدني من أجل تنظيم قوافل طبية لفائدة مرضى المؤسسات السجنية؛
 - قيام وزارة الصحة بحملات طبية تعقيمية لمكافحة الأمراض المعدية، خاصة الجلدية منها؛
 - تنظيم حملات تحسيسية في أوساط السجناء بخطورة الأمراض المعدية، وخاصة داء السيدا؛ وقوافل تحسيسية للإقلاع عن التعاطي للمخدرات لفائدة السجناء المدمنين؛
 - اتخاذ تدابير خاصة لحماية بعض الفئات الهشة من قبيل المعاقين والمصابين بأمراض خطيرة كداء السيدا والسرطان والمصابين بأمراض عقلية والمسنين؛ تعزيز الموارد البشرية وزيادة في عدد الأطباء والطاقم الصحي؛
 - توفير ما يكفي من الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية داخل المؤسسات السجنية.

التغذية

- تحسين جودة الأطعمة المقدمة للسجناء مع احترام تفعيل البرنامج الغذائي الذي وضعته الإدارة المركزية؛
- احترام الأسعار العادية للمواد الغذائية في المتاجر المحدثة بالمؤسسات السجنية وعدم إجبار ذوي السجناء على اقتنائها من هذه المتاجر.

التعليم والتكوين المهني

- تعزيز التعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التربية الوطنية ووزارة التشغيل والتكوين المهني ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في مجال التربية والتكوين وإعادة الإدماج وكذا مع باقي الفاعلين المعنيين؛
- عدم تقييد الحق في التعليم والتكوين بأية شروط كيفما كان نوعها؛
- القيام بحملات تحسيسية في أوساط النزلاء حول أهمية التربية والتكوين المهني.

عمل السجناء

- إيلاء أهمية خاصة لعمل السجناء على اعتبار دوره في مساعدة السجناء على الاندماج في محيطهم الاجتماعي؛
- الحرص على تسديد كافة مستحقات النزلاء مقابل الكلف التي يقومون بها؛
- إحداث معامل للإنتاج على غرار ما كان معمولاً به في السابق؛
- إخضاع السجناء إلى نظام التأمين على حوادث الشغل؛
- مراقبة مفتشي الشغل لعمل السجناء داخل المؤسسات السجنية.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

النظافة والاستحمام

- تفعيل ما جاء في القانون المنظم للمؤسسات السجنية وخاصة المادة 130 التي تنص على أهمية النظافة وعلاقتها بصحة المعتقل؛
- احترام حق السجناء في الخصوصية؛ أثناء فترة الاستحمام أو أثناء قضاء حاجاتهم البيولوجية؛
- العمل على احترام مقتضيات الفقرة الثالثة من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلقة بالنظافة والمحافظة على الصحة (المواد من 84 إلى 88).

الأغطية والأفرشة والألبسة

- توفير ما يكفي من الأغطية والأفرشة والألبسة للنزلاء مع مراعاة شروط النظافة كحق أساسي منصوص عليه في القانون؛
- تفعيل دور وزير العدل والحريات في إطار المادة 82 من المرسوم التطبيقي والمتمثل في تحديد مكونات ومواصفات ألبسة المعتقلين ولوازم الفراش الخاص بهم وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها الدوري؛
- التوزيع المنصف والمتساوي للأغطية على جميع النزلاء دون استثناء.

الاتصال بالعالم الخارجي

- تسهيل استفادة الأقارب من زيارة ذويهم من النزلاء بشكل جماعي ومتزامن ومباشر وعدم استعمال الزيارة المشبكية، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون؛
- اتخاذ تدابير كفيلة بضمان تسهيل تواصل السجناء الأجانب مع العالم الخارجي؛
- تعميم تجهيز قاعات الزيارة بكل السجون بالكراسي والطاولات لتحسين ظروف الزيارة
- البث الأرضي للقناة الأمازيغية؛
- توفير أطر بالمؤسسات السجنية مدربة على لغة الإشارات؛
- تسهيل حصول السجناء على البطاقة الوطنية وتمكينهم من عنوان المؤسسة السجنية التي تأويهم.

10

2.1. توصيات مرفوعة إلى وزارة العدل والحريات

من أجل ضمان تطبيق القانون وتفعيل التدابير والمساطر فإن وزارة العدل مطالبة ب:

أ- على مستوى معالجة ظاهرة الاكتظاظ

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وإعمال الرقابة القضائية؛ إذ يتضح أن عددا مهما من السجناء وبنسبة 49،52 من مجموع عدد السجناء، يتم الإفراج عنهم إما:
- باستصدار حكم بالبراءة أو حكم بعقوبات حبسية موقوفة التنفيذ أو بقرار عدم المتابعة (أي 6867 من الاحتياطيين)؛
- عدد المحكومين بأقل من ستة أشهر هو 9228؛
- عدد السجناء الذين قضوا ثلثي العقوبة هو 17939 دون استفادتهم من العفو مما تبقى من محكوميتهم.
- الحد من الحكم بالعقوبات القصيرة واستبدالها بالموقوف أو الغرامة في انتظار سن عقوبات بديلة فعالة؛
- تسريع البت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين وتسريع البت في القضايا المعروضة على القضاء بكل درجاته؛
- النظر في إمكانية الإفراج عن السجناء المتميزين بحسن السلوك والعفو عن المصابين بأمراض خطيرة أو مزمنة والمسنين،
- تفعيل الإفراج الشرطي والتحسيس بهذا الإجراء في أوساط السجناء من طرف جميع الفاعلين المعنيين؛
- ترشيد التوزيع المتساوي للنزلاء على السجون بما يتوافق وطاقاتها الاستيعابية
- إعمال مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

ب- على مستوى وضعية الأحداث في خلاف مع القانون

- التسريع بإحداث مخافر للضابطة القضائية خاصة بالأحداث؛
- تفعيل مبدأ عدم اللجوء إلى سلب حرية الطفل إلا استثناءً وكملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛
- حث القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث على تفقد أوضاع هذه الفئة بشكل منتظم وعملي؛
- تفعيل التلقائية في تغيير التدابير من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، كلما تطلبت المصلحة الفضلى للطفل ذلك؛
- الحرص على التنفيذ الفوري لقرارات تغيير التدبير وتحديد الجهة المكلفة بذلك؛
- عدم حرمان الطفل المسلموب الحرية من حقه في التمددس وباقي الحقوق المكفولة قانوناً؛
- ضمان المساعدة القانونية لفائدة جميع الأحداث في خلاف مع القانون وتعزيز الإشراف الاجتماعي على هذه الفئة؛
- تفعيل استفادة الأحداث من مراكز الرعاية اللاحقة لخدمة الحدث المفرج عنه وتعميمها وطنياً.

ج- على مستوى تفعيل آليات الرقابة القضائية

- تعزيز مراقبة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية من طرف النيابة العامة؛
- تفعيل الرقابة القضائية على المؤسسات السجنية وجعلها إلزامية، من خلال القيام بزيارات منتظمة يكون هدفها الاطلاع الفعلي على واقع المؤسسات السجنية، مع توسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة، بشكل يسمح له بمراقبة فعلية وتتبع تنفيذ العقوبات وصحة هذا التنفيذ.

3.1. توصيات خاصة بالمتدخلين الأساسيين

- تفعيل الرقابة التشريعية التي يقوم بها البرلمان على مستوى التشريع والاستطلاع والتقصي والمساءلة، بشكل يسمح له بتحسين القوانين ذات الصلة وملاءمتها مع المعايير الدولية في المجال؛
- تفعيل الرقابة التي تقوم بها اللجان الإقليمية لتحسين الأوضاع في السجون والسجناء، وذلك من خلال زيارات منتظمة وفعالة للسجون مع إعداد تقارير موضوعية حول هذه الأوضاع؛
- توسيع المجالات التي يمكن أن تشتغل عليها منظمات المجتمع المدني وتقوية ادوارها لتشمل رصد أوضاع السجون من خلال زيارات ميدانية وتنظيم دورات للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان والمساواة المبنية على النوع لفائدة موظفي السجون والسجناء؛ وذلك بتعديل المادة 84 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير السجون وتحويل مدير المديرين الجهويين للمؤسسة السجنية الترخيص لجمعيات المجتمع المدني بزيارة المؤسسات السجنية، مع الاكتفاء فقط بإشعار المندوب العام؛
- تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من ظهير 29 ابريل 2008 والمحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.09.212 القاضي بتأليف وتحديد اختصاصات هذه اللجنة التي تتألف من الادارات التالية:
وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الاسكان والتعمير والتنمية المحلية، وزارة الصحة، وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وزارة التشغيل والتكوين المهني، وزارة الصناعة التقليدية، وزارة الثقافة وأخيراً الدرك الملكي؛ وذلك من أجل التدبير التشاركي للسجون وتحسين ظروف اعتقال السجناء وتوفير الرعاية الصحية لهم وتأهيلهم بعد الإفراج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع وضمان تكوين موظفي المندوبية العامة في المجال الاجتماعي والصحي والأمني؛
- اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة التي تروم صيانة حرمة الأشخاص المدانين وكرامتهم ومراعاة أخلاقيات مهنة الصحافة بتجنب إظهار صور المعتقلين وكتابة أسمائهم وألقابهم إلا بإذنهم حفاظاً على كرامة جميع الأطراف وصيانة للضوابط المهنية بعيداً عن أي نوع من الإثارة والتأجيرة الإعلامية؛

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

- تقوية ودعم دور مؤسسة محمد السادس في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من أجل مساعدتهم على مواجهة الظروف المتسببة في انحرافهم وللحد من حالات العود؛
- احداث دور للتكفل ورعاية الأطفال المولودين داخل المؤسسات السجنية والذين يصبحون في وضعية صعبة إما بسبب عدم وجود أقرباء يتكفلون بهم أو تنكر هؤلاء لوجودهم مع توفير كل وسائل الرعاية المادية والمعنوية والنفسية والاجتماعية.

2. على المدى المتوسط والبعيد

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان و من أجل النهوض بأوضاع وحقوق السجناء والسجينات يوصي بالتالي:

1.1. على مستوى التحسيس وإثراء الفكر والحوار

- إطلاق حوار وطني واسع حول الأوضاع بالسجون، من خلال عقد مناظرة وطنية تشارك فيها كافة المكونات المجتمعية الحكومية وغير الحكومية لتشخيص واقع حال المؤسسات السجنية، وبلورة مقترحات للإصلاح، تهم السجون ومراكز الأحداث؛
- انخراط جميع الفاعلين المعنيين، بمن في ذلك المجلس، في تنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفي المؤسسات السجنية في مجال التربية على حقوق الإنسان والمواطنة والتخليق؛
- تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الرامية إلى المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بمنع عقوبة الإعدام على أساس أنها لا تعتبر نمودجا مثاليا وفعالا في السياسة العقابية.

12

2.2. على مستوى توفير الضمانات التشريعية

يوصي المجلس بـ:

- تفعيل ما جاء به دستور 2011 من مقتضيات تهم عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة (الفقرة الأولى من الفصل 22)، وعدم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة (الفقرة الثانية من الفصل 22)، وتجريم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله (الفقرة الثالثة من الفصل 22)، وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- إدخال تعديل جذري على القانون المنظم للسجون طبقا للاختصاصات الجديدة المخولة للبرلمان؛ بما يضمن رفع الغموض عن بعض المضامين وتدقيق المصطلحات وسد الثغرات القانونية بهذا الصدد؛
- ملاءمة جل مقتضيات هذا القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأساسا منها القواعد الخاصة بمجال معاملة السجناء وواجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- إعمال مبدأ الملاءمة من حيث تجريم أفعال غير مجرمة حاليا ورفع التجريم عن أفعال مجرمة لم يعد تجريمها متناسبا مع ما بلغه المجتمع وما يصبو إليه من تطور وحادثة؛
- تعديل المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية وذلك برفع السن من 12 إلى 15 سنة فيما يتعلق بإمكانية إيداع الحدث بالمؤسسات السجنية والتأكيد على استثنائية هذا التدبير؛
- إعمال مبدأ حماية النساء السجينات من كل تمييز ومن كل عنف قائم على النوع، مع اعتبار العنف الجنسي الذي قد يتعرض له في أماكن الاحتجاز ضربا من ضروب التعذيب؛

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

- وضع إجراءات ووسائل إثبات جديدة بضمان حماية النساء ووقايتهم من كل عنف أو تمييز؛
- تجريم المعاملات المهينة والماسة بالكرامة الصادرة عن السلطة أو أعوانها...؛
- تجريم الإفلات من العقاب، ووضع سياسة عمومية واضحة بخصوص الحكامة الأمنية.

تعزير شروط المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية من خلال:

- تدعيم أهمية دور الدفاع وتوسيع نطاق حضوره وتدخله وإقرار توازن حقيقي بين الدفاع والاتهام؛
- تضييق نطاق الاشتباه وشروطه وربطه بالمسؤولية والمحاسبة؛
- فتح المجال في إطار ما هو منصوص عليه في القانون لضابط الشرطة القضائية للتحرك في تتبع الجناة، والبحث عن وسائل الإثبات من جهة وتحمل مسؤوليته المدنية والجنائية من جهة ثانية؛
- تقليص مدد الحراسة النظرية إلى الحد المقبول مع تدقيق شروطها وأسنن أماكن ممارستها؛
- تقليص مدد الاعتقال الاحتياطي مع ترسيخ صبغته الاستثنائية، وتعديل المادة 177 من قانون المسطرة الجنائية بما يسمح بتحديد الجهة المسؤولة عن التنفيذ؛
- ربط كل من الضمانات والإخلالات المسطرية بجزاءات صارمة؛
- تعديل المساطر المتعلقة برد الاعتبار القضائي وفي شروطه على أساس عدم ربطه بآجال محددة؛ وتقليص مدته بالنسبة لرد الاعتبار بحكم القانون؛
- تقييد السلطة التقديرية للقضاة بالقانون؛ وذلك بتحديد المقاصد القانونية لمضامين النصوص ونذكر على سبيل الحصر مضمون الظروف المشددة وحالة العود ومقاييس تخفيف العقوبة؛
- وضع مسطرة خاصة تمكن من الحصول على التعويض عن الخطأ القضائي في الإدانة أو الاعتقال تفعيل مقتضيات الفصل 122 من الدستور الجديد مع ترتيب المسؤولية الشخصية عن الخطأ القضائي والتعسف في تطبيق القانون؛
- تقنين العمل بنظام الخلوة الشرعية باعتباره حقا تحفيزيا للسجناء المتزوجين وغاياته المثلى الحفاظ على الروابط الأسرية؛
- تعزير حماية الأحداث في خلاف مع القانون والضحايا القاصرين؛
- تعديل المادة 66 من المرسوم بشكل يحدد المسؤوليات في حالة تنفيذ تغيير التدبير؛
- اعتبار الأمراض النفسية وأمراض الإرادة ضمن عناصر انعدام المسؤولية الجنائية أو نقصانها تماشيا مع مبدأ الشرعية والانصاف والمساواة في الباب المتعلق بالمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي؛
- التنصيص على خصم مدة العلاج بالنسبة للأشخاص الذين تبث انهم ناقصي المسؤولية وسبق لهم ان قضاوا مدة للعلاج، بمستشفى الأمراض النفسية والعقلية وتم استئناف المتابعة في حقهم و صدر حكم في حقهم بعقوبة سالبة للحرية؛
- التنصيص على عقوبات بديلة في القانون الجنائي، بما في ذلك الخدمة من أجل المنفعة العامة بدون أجر وعقوبة الحرمان من رخصة السياقة، وجعل مراقبة تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة والتأكد من صحة ذلك التنفيذ وفعاليته ومعاينة مدى فائدتها في تقويم سلوك المحكوم عليه مع رفع الأمر إلى المحكمة من اجل مراجعة القرار في حالة تعارضه مع غايته من اختصاص قاضي تنفيذ العقوبة.

3. توصية خاصة بالميزانية

تخصيص ميزانية كافية تراعي في اعتماداتها الانسجام مع السياسة الجنائية. وتتماشى مع الافق الاستراتيجي الهادف إلى تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم وجعل المؤسسة السجنية مؤسسة اصلاحية.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

سابعاً: خلاصة عامة

- نظراً للدور غير الفعال الذي تقوم به مختلف آليات الرقابة من سلطات قضائية ولجان إقليمية، واعتباراً للخصائص المسجل على مستوى التشريع وضعف رقابة البرلمان في هذا الإطار، وعدم وضوح أدوار مختلف المتدخلين وتداخل الاختصاصات؛ ونظراً لاستمرار مجموعة من الممارسات غير السليمة والانتهاكات التي تظل حقوق السجناء؛
- وانطلاقاً من الزيارات التي قام بها فريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان لبعض المؤسسات السجنية والتي مكنت من الوقوف على حجم وطبيعة هذه الانتهاكات وكذا الجهود المتطلبه لقيام المجلس بالمهام الموكولة إليه بمقتضى المادة 11 من الظهير المؤسس له؛
- وبما أن الوقت المخصص لتلك الزيارات (يوم واحد) لا يكفي للإلمام بكل الظروف والوقوف على كل المشاكل المحتملة والتمكن من الاستماع إلى أكبر عدد ممكن من السجناء؛
- وبما أن الأمر يتطلب في بعض السجون أيضاً العودة إلى نفس المؤسسة للوقوف على مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع مدير المؤسسة السجنية من تحسينات سواء في المعاملة، أو من خلال مد النزلاء ببعض الضروريات (أغطية، ملابس،...) أو استفادة بعض النزلاء من بعض الحقوق (الفسحة، الاستفادة من المكتبة...)
- ونظراً لصعوبة الاطلاع على كل الطلبات والشكايات المكتوبة في حينها واتخاذ ما ينبغي من التدابير الآنية وحل بعض المشاكل التي يمكن حلها محلياً مع المدير نفسه؛
- واعتباراً لأن الفريق الزائر تلقى بعد نهاية الزيارات معلومات غير مؤكدة عن وقوع انتقامات أو تعريض بعض السجناء الذين استمع إليهم إلى التهديد ولم يتمكن من الوقوف على مدى صحتها لأن الأمر كان يتطلب المتابعة والعودة إلى نفس المؤسسة؛
- وفي ظل استمرار الممارسات التي تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق السجناء، وباعتبار الشكايات ذات الصلة وحالات الانتقام المحتملة وأهمية حماية الشهود، وهي حالات تقتضي متابعة مستمرة ومتواترة؛

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة بالإسراع في اتخاذ الإجراءات المسطرية الخاصة بإيداع صك التصديق استكمالاً لتفعيل قرار المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ وكذا التسريع بإحداث آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب طبقاً لهذا البروتوكول؛ الذي تنص مادته 17 على أن تقوم كل دولة بإحداث آلية أو عدة آليات لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس في صيغته القديمة والحديثة كان قد نظم مجموعة من الأنشطة في هذا الإطار من بينها، ندوة وطنية حول خيارات أعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في فبراير 2009، بتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب. كما نظم في شتنبر 2011 مؤتمراً رفيع المستوى حول دور المؤسسات الوطنية في مناهضة التعذيب في القارة الإفريقية. وانتهى هذا المؤتمر باعتماد إعلان الرباط الذي أكد على التزام هذه المؤسسات بتنفيذ برنامج "قارة موحدة ضد التعذيب: تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب" وتشجيع الدول على المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما ساهم في صياغة إعلان برلين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوروبا والعالم العربي، والذي دعا الدول المعنية إلى إحداث آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب طبقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. فضلاً عن ذلك، جدد دعوته إلى الحكومة المغربية من خلال رسالة إلى رئيسها للحرص على وضع الآليات الوطنية للحماية والرصد أو الوقاية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحق بها.

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

وفضلا عن ذلك، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي أيضا بـ:

■ إعداد خطة عمل لمناهضة التعذيب وإحداث مجموعات عمل بشراكة مع جميع الفاعلين، بما في ذلك السلطات القضائية والبرلمان والحكومة والمجتمع المدني، وذلك بغرض إعداد إستراتيجية عامة حول القضايا المتعلقة بمنع التعذيب؛

■ الإسراع بفتح النقاش العمومي حول إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، تحرص على ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب وعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان على اعتبار أنها تشكل إلى جانب الزيارات إلى كل أماكن الاحتجاز العامة والخاصة دعامة أساسية لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك في احترام تام لمجموعة من المعايير الدولية التي تدرج في سياق احترام الإجراءات والمساطر الموكولة للآلية الوطنية طبقا للمادة 12 و 15 من البروتوكول وتوفير الشروط والضمانات لها من أجل القيام بمهمتها وذلك عن طريق تمكينها من:

الولوج إلى المعلومة المتعلقة بالأشخاص المسلوبية حريتهم وأماكن الاحتجاز ومواقعها، وكل المعلومات التي تخص المعاملات وظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص، وكذا الولوج لجميع أماكن الاحتجاز وجميع المرافق التابعة لها والمتمثلة في:

■ مراكز الشرطة؛

■ السجون؛

■ مراكز احتجاز الأحداث (الإصلاحيات ومراكز حماية الطفولة)؛

■ مراكز شرطة الحدود ومناطق العبور في المطارات والموانئ ونقط الحدود البرية؛

■ مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء؛

■ مؤسسات العلاج النفسي؛

■ مقرات الخدمات الأمنية والاستخباراتية؛

■ مقرات الاحتجاز في ظل اختصاصات القضاء العسكري؛

■ وسائل النقل الخاصة بالسجناء والمحتجزين؛

■ كل مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح فيه للشخص المحتجز مغادرته كما شاء، بأمر من أية سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى؛

مع إعمال المحددات الأساسية طبقا لمقتضيات المادة 18 من البروتوكول الاختياري والتي تخص الاستقلال الوظيفي والخبرة الملائمة والمعرفة المهنية والاستقلال المالي.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

ملخص تنفيذي - دجنبر 2012

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ملاحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
المانف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma